السنة الخامسة والسبعون ـ عدد 3844 — 25 شوال 1406 (2 يوليو 1986)

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التنظيم القضائي. ـ القضاة المقيمون.

قرار لوزير العدل رقم 614.86 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتتميم القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحددة بموجبه مقار القضاة المقيمين ... 732

اصدار أذون للخزينة اجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 856.86 صادر فى 18 من رمضان 1406 (27 ماى 1986) بتغيير القرار رقم 362.86 الصادر فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر 732

نصوص خاصة

تجنيس.

مرسومان تحت رقمى 2.86.22 و 2.86.23 صادران فى 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) يتعلقان بمنح الجنسية المغربية .. 733

صفحة

اقليم سطات. ـ اذن للجماعة فى اقتناء قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.86.331 صادر فى 20 من رمضان 1406 (29 ماى 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات الصادر بالاذن لهذه الجماعة فى اقتناء قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الافراد .. 733

اقليم بنى ملال. ـ ضم اراضى فلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.86.323 صادر فى 20 من رمضان 1406 (29 ماى 1986) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى القطاعين رقم 501 و 502 بجماعتى بنى عمير الوسطى وحد البرادية داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة (اقليم بنى ملال) 733

اقليم بنى ملال. ـ ضم قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.86.161 صادر فى 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة بالفقيه بن صالح (اقليم بنى ملال) 734

اقليم اكادير. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.86.314 صادر فى 20 من رمضان 1406 (29 ماى 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء مكاتب التوزيع ومساكن للمستخدمين ببيوكرة ، قيادة ودائرة بيوكرة ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير) 734

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تازة السفلى. – نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.86.241 صادر في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مفتشية قمح الغش بتازة السفلى وبنزع ملكية حقوق مشاعة بنسبة 1099/5871 في العقار اللازم لهذا الغرض 735

اقليم الخميسات. – تحديد المحيط الحضري الجديد لمركز الرماني.

مرسوم رقم 2.86.166 صادر في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز الرماني (اقليم الخميسات) 736

اقليم بولمان. – الموافقة على تحديد المحيط الحضري الجديد لمركز ميسور والمنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.86.280 صادر في 3 شوال 1406 (10 يونيو 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز ميسور (اقليم بولمان) والمنطقة المحدقة به 736

اقليم سطات. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز أولاد سعيد.

مرسوم رقم 2.86.297 صادر في 3 شوال 1406 (10 يونيو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز أولاد سعيد (اقليم سطات) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .. 737

أقاليم فجيج وتاونات والخميسات وبني ملال ومراكش وخريبكة. – الموافقة على مخططات تنمية التكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 393.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لتالسينت (جماعة بني تاجيت) 737

قرار لوزير الداخلية رقم 394.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الشواطر (قيادة دوى منيع) 738

قرار لوزير الداخلية رقم 395.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لبني تاجيت 738

قرار لوزير الداخلية رقم 396.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لعين الشعير (جماعة بوعنان) 739

قرار لوزير الداخلية رقم 397.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لبوعنان (جماعة بوعنان) 739

قرار لوزير الداخلية رقم 400.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لجماعة غفيساي 739

قرار لوزير الداخلية رقم 402.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لسبت أيت بلقاسم (جماعة خميس سيدى يحيى) 740

قرار لوزير الداخلية رقم 403.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لجمعة حودران (جماعة المعازيز) 740

قرار لوزير الداخلية رقم 445.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لخميس سيدى يحيى 741

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 404.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لبني وكيل 741

قرار لوزير الداخلية رقم 441.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لدوار سيدى الزوين بجماعة سبت آيت ايمور 741

قرار لوزير الداخلية رقم 442.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لدوار مولاى ابراهيم بجماعة تحناوت 742

قرار لوزير الداخلية رقم 446.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة القاضي باقرار مخطط تنمية التكتلة العمرانية القروية لتلاباء بني زربطل 742

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 563.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 743

قرار لوزير المالية رقم 564.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 743

قرار لوزير المالية رقم 565.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 743

قرار لوزير المالية رقم 566.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 744

قرار لوزير المالية رقم 567.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 744

قرار لوزير المالية رقم 568.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 744

قرار لوزير المالية رقم 569.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 744

قرار لوزير المالية رقم 570.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 745

قرار لوزير المالية رقم 571.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 745

قرار لوزير المالية رقم 572.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 745

قرار لوزير المالية رقم 573.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 746

قرار لوزير المالية رقم 574.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 746

قرار لوزير المالية رقم 575.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 746

قرار لوزير المالية رقم 576.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 747

قرار لوزير المالية رقم 577.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 747

قرار لوزير المالية رقم 578.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 747

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 579.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 748

قرار لوزير المالية رقم 580.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 748

قرار لوزير المالية رقم 581.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 748

قرار لوزير المالية رقم 582.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 749

قرار لوزير المالية رقم 588.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 749

قرار لوزير المالية رقم 589.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 749

قرار لوزير المالية رقم 590.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 750

قرار لوزير المالية رقم 591.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 750

قرار لوزير المالية رقم 592.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 750

قرار لوزير المالية رقم 593.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 751

قرار لوزير المالية رقم 594.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 751

قرار لوزير المالية رقم 595.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 751

قرار لوزير المالية رقم 596.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 752

قرار لوزير المالية رقم 597.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 752

قرار لوزير المالية رقم 598.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 752

قرار لوزير المالية رقم 599.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 753

قرار لوزير المالية رقم 600.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 753

قرار لوزير المالية رقم 601.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 754

قرار لوزير المالية رقم 602.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 754

قرار لوزير المالية رقم 603.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 754

صفحة

مراكش. – اعتماد منطقة صناعية.

قرار للوزير الاول رقم 3.11.86 صادر في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) باعتماد منطقة مراكش الصناعية 755

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 694.86 صادر في 26 من شعبان 1406 (6 ماي 1986) بتحديد شروط اعادة منح رخص متصرم أجلها أو ملغاة 755

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.440 صادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منزل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة 760

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.86 صادر في 12 من شعبان 1406 (22 أبريل 1986) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الاضافية 761

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 502.86 صادر في 12 من شعبان 1406 (22 أبريل 1986) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون . 761

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 762

نتائج المباريات والامتحانات 762

الاحالة على التقاعد 763

المعاشات العسكرية 764

مجلس النواب

اسئلة النواب وأجوبة الوزراء 768

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص عـامـــة

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 614.86 صـادر فـي 4 رمـضـان 1406 (13 ماي 1986) بتتميم القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحددة بموجبه مقار القضاة المقيميـن.

وزير العدل ،

بنـاء على الظهير الشريـف المعتبر بمثابـة قانون رقـم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة خصوصا الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع علـى القرار رقـم 904.74 بتـاريـخ 8 رمضـان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحددة بموجبه مقار القضاة المقيمين ، كما وقـع تتميمـه ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تتم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار قائمة الاماكن الواقعة بدوائـر اختصاص المحاكم الابتدائية التي يوجد بها قضاة مقيمون وفق القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المشار اليه اعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986)

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

***

جدول الاماكن التي يقيم بها قاض أو أكثر

محاكـم الاستيناف	المحاكم الابتدائية	الاماكن التـى يقيم بها قاض او اكثر
مراكش	ورزازات	اغرم نوكدال

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 856.86 صـادر في 18 مـن رمضـان 1406 (27 مـاي 1986) بتغيـير القرار رقم 362.86 الصادر فـي 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزيـر المالية رقم 362.86 الصادر في 20 مـن ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تغيـر على النحو التالي أحكام المادة الاولى من القرار رقم 362.86 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986)

« المادة الاولى. ـ بنـاء عـلى الاذن فـي الاقتراض المنصوص عليه « في المادة 17 من القانون المالي رقم 33.85 المشار اليه أعلاه يجري « خلال سنة 1986 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر يقتصر الاكتتاب فيها « على البنوك وصندوق الايـداع والتدبيـر والبنـك الوطني للانمـاء « الاقتصادي ولا يجاوز مبلغها خمسة عشر مليار (15.000.000.000) درهم. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1406 (27 ماي 1986)

الامضاء : محمـد بـرادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مرسومين صادرين في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) تمنح الجنسية المغربية للاجنبيين الآتي ذكرهما :

السيد رزقي احمد ، المولود بتاريخ 13 مارس 1949 بالرباط ولولده القاصر غير المتزوج : كريم ، المولود بتاريخ 22 ماي 1975 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.86.22)

***

السيد عبد الرحمان بنعرفة ، المولود بتاريخ 15 أكتوبر 1936 بتونس ولاولاده القاصرون غير المتزوجين الآتي ذكرهم :

حسن ، المولود بتاريخ 11 أبريل 1967 بالرباط ؛

محمد حسين ، المولود بتاريخ 18 ماي 1970 بالرباط ؛

عائشة ، المولودة بتاريخ 10 أبريل 1978 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.86.23)

مرسوم رقم 2.86.331 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات الصادر بالاذن لهذه الجماعة في اقتناء قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 سبتمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سطات ، خلال دورته العادية المنعقدة في 11 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) ؛

وعلى محضر لجنتي التقويم المنعقدتين في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983) و فاتح ربيع الآخر 1405 (24 ديسمبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة سطات الصادر في 11 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) بالاذن لجماعة سطات في اقتناء قطعتين ارضيتين الاولى مملوكة لورثة ابن ذخو ومن معه ، موضوع الرسم العقاري رقم 74 د ، مساحتها 77 آرا و 72 سنتيارا ، والثانية مملوكة للسيدة حفيظة راشد ، موضوع الرسم العقاري رقم 51789 س ، مساحتها 18 آرا و 64 سنتيارا. وقد رسمت حدودهما علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن قدره ثلاثون (30) درهما للمتر المربع الواحد أي بمبلغ اجمالي قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألفا ومائة وستون درهما (233.160 درهم) بالنسبة للقطعة الاولى موضوع الرسم العقاري 74 د ، بثمن قدره مائة درهم (100 درهم) للمتر المربع الواحد أي بثمن اجمالي قدره مائة وستة وثمانون ألفا وأربعمائة درهم (186.400 درهم) بالنسبة للقطعة الثانية موضوع الرسم العقاري 51789 س.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.323 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في القطاعين رقم 501 و 502 بجماعتي بني عمير الوسطى وحد البرادية داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة (اقليم بني ملال).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 173.78 الصادر في 15 من محرم 1398 (26 ديسمبر 1977) بتعيين حدود منطقة ضم الاراضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعضها الى بعض بقطاع مركز الاستثمار 501 و 502 فى جماعتى بنى عمير الوسطى وحد البرادية (اقليم بنى ملال) وبالاذن بالشروع فى عمليات الضم ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى القطاعين رقم 501 و 502 بجماعتى بنى عمير الوسطى وحد البرادية (اقليم بنى ملال) كما أقرته فى 3 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض ؛

وعلى ملف البحث الذى أجرى فيما بين 25 فبراير و 25 مارس 1981 بالنسبة للقطاع رقم 502 وفيما بين 13 من ذى الحجة 1401 و 14 من محرم 1402 (12 أكتوبر و 12 نوفمبر 1981) و 9 و 24 من رجب 1402 (3 و 18 ماى 1982) بالنسبة للقطاع رقم 501 ؛

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى القطاعين رقم 501 و 502 بجماعتى بنى عمير الوسطى وحد البرادية (اقليم بنى ملال) كما أقرته فى 3 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) اللجنة المختلطة لضم الاراضى بعضها الى بعض ، حسبما هو مبين وموصوف فى المخطط والبيانين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1406 (29 ماى 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

مرسوم رقم 2.86.161 صادر فى 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة بالفقيه بن صالح (اقليم بني ملال).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تضم الى الاملاك العامة قطعة أرضية مساحتها ثمانية وثلاثون مترا مربعا وتسعة وستون سنتمترا (38.69 م2) تستخرج من العقار موضوع الرسم العقارى رقم 166/ت الكائن بالفقيه بن صالح (اقليم بني ملال) والمسجل تحت عدد 41 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالفقيه بن صالح (اقليم بني ملال) ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

توضع القطعة الارضية المشار اليها أعلاه رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.86.314 صادر فى 20 من رمضان 1406 (29 ماى 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء مكاتب التوزيع وسكنات للمستخدمين ببيوكرة ، قيادة ودائرة بيوكرة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فى هذا الصدد باقليم أكادير فيما بين 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) و 29 من شوال 1403 (9 أغسطس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكاتب التوزيع ومساكن للمستخدمين ببيوكرة ، قيادة بيوكرة باقليم أكادير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم القطعة ومساحتها التقريبية	اسم وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
— محفظة ، المحافظة العقارية باكادير	غير مسماة مساحتها 530 مترا مربعا تقريبا	السيدان : مولاي احمد بن مولاي المحفوظ امهال ؛ مبارك بن مولاي المحفوظ امهال ، الساكنان ببيوكرة ، قيادة ودائرة بيوكرة (اقليم اكادير)

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ، والى مدير المكتب الوطني للكهرباء ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.86.241 صادر في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مفتشية قمع الغش بتازة السفلى وبنزع ملكية حقوق مشاعة بنسبة 1099/5871 في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 5 رجب 1405 (27 مارس 1985) الى 9 رمضان 1405 (29 ماي 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مفتشية قمع الغش بتازة السفلى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 1099/5871 المسجلة باسم السيد محمد المدعو « حماد » بنكيران ، الساكن بزنقة لشبونة رقم 23 الدار البيضاء ، في العقار المسمى « مفتشية قمع الغش » ، موضوع الرسم العقاري رقم 25164/ف/21 مساحته ألف وثمانية عشر مترا مربعا (1.018 م2) الواقع بتازة السفلى ، زاوية شارع تطوان وزنقة وادي المخازن ، وقد رسمت حدود العقار المذكور ، علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.166 صادر في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز الرماني (اقليم الخميسات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 2 شوال 1367 (7 أغسطس 1948) بتحديد المحيط الحضري للرماني والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الرماني خلال دورته العادية المنعقدة في 11 من جمادى الاولى 1404 (14 فبراير 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد لمركز الرماني (اقليم الخميسات) طبقا لبيانات المخطط رقم 10.005 الملحق بأصل هذا المرسوم بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من احداثيات لامبير التالية :

النقطة 1	:	387.804 =	النقطة 6	:	366.503 =
		325.305 =			327.066 =
النقطة 2	:	388.718 =	النقطة 7	:	386.403 =
		325.187 =			326.509 =
النقطة 3	:	389.200 =	النقطة 8	:	386.910 =
		326.236 =			326.172 =
النقطة 4	:	388.628 =	النقطة 9	:	387.492 =
		327.795 =			326.267 =
النقطة 5		387.117 =			
		327.333 =			

وتربط بين النقط السالفة الذكر خطوط مستقيمة.

المادة الثانية

يمتد قطر المنطقة المحدقة بمركز الرماني الى كيلومتر واحد ابتداء من المحيط الحضري لهذا الاخير كما هو محدد أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 2 شوال 1367 (7 أغسطس 1948).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرماني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.280 صادر في 3 شوال 1406 (10 يونيو 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز ميسور (اقليم بولمان) والمنطقة المحدقة به.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 11 من رمضان 1374 (4 ماي 1955) بتحديد المحيط الحضري لمركز ميسور (دائرة صفرو) والمنطقة المحدقة به ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة ميسور خلال دورته العادية المنعقدة في 29 من جمادى الآخرة 1402 (24 أبريل 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يحدد المحيـط الحضري الجديد لمركـز ميسور طبقا لبيانات المخطط رقم 3342 ، بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 من احداثيات لامبيـر الآتية :

النقطة 1	632.100 = 273.815 =	النقطة 11	629.200 = 272.600 =
النقطة 2	631.896 = 273.806 =	النقطة 12	629.600 = 272.400 =
النقطة 3	631.776 = 273.818 =	النقطة 13	629.800 = 272.400 =
النقطة 4	631.750 = 273.817 =	النقطة 14	630.200 = 272.200 =
النقطة 5	631.615 = 273.860 =	النقطة 15	630.380 = 272.095 =
النقطة 6	671.440 = 273.800 =	النقطة 16	631.000 = 272.400 =
النقطة 7	630.805 = 273.797 =	النقطة 17	631.356 = 272.350 =
النقطة 8	630.530 = 273.250 =	النقطة 18	631.600 = 272.400 =
النقطة 9	629.820 = 273.210 =	النقطة 19	632.100 = 272.900 =
النقطة 10	629.500 = 273.196 =		

وكل النقط تربط بينها خطوط مستقيمة.

المادة الثانية

يمتد نصف قطر المنطقة المحدقة بمركز ميسور الى خمسمائة متر ابتداء من محيط المركز المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشار اليه أعلاه الصادر فـي 11 مـن رمضـان 1374 (4 ماي 1955).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ميسور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1406 (10 يونيو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.297 صادر في 3 شوال 1406 (10 يونيـو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز أولاد سعيـد (اقليـم سطـات) وباعـلان أن ذلـك يكتسـي صفـة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربيـة الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعـلى الظهيـر الشـريـف الـصـادر فـي 7 ذى القـعـدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فـي 27 مـن رجـب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزيـر الداخليـة السلـط والاختصاصـات المتعلقـة بالانعـاش الوطنـي والتعميـر واعـداد التراب الوطنى ؛

وعلى المرسوم رقـم 2.57.339 الصـادر فـي 9 رمضـان 1376 (10 أبريل 1957) بتحديد المحيط الحضرى لمركز أولاد سعيد ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أولاد سعيـد خـلال دورته العادية المنعقدة فى 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العلنى عن المنافع والمضار الذى أجرى ما بين 27 مـن رجـب 1405 (18 أبـريـل 1985) و 2 شـوال 1405 (21 يونيو 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 7428 مكرر والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز أولاد سعيـد (اقليـم سطات) ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد سعيد تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1406 (10 يونيو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

قـرار لوزيـر الـداخليـة رقـم 393.86 صـادر فـي 8 رجـب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضـي بـإقرار مخطط تنـمية الـكتلة العمرانية القروية لتالسينت (جماعة بني تاجيت).

وزير الداخلية ،

بنـاء علـى الظهـير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم فجيج القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت (جماعة بني تاجيت) (المخطط رقـم 1.1083

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فجيج صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت.

عامل اقليم فجيج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تالسينت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 18 من ذي القعدة 1404 (16 أغسطس 1984) ؛

وعلى ملف نتائج البحث الذي أجري من 24 ذي القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) الى غاية 25 من ذي الحجة 1404 (21 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتالسينت (المخطط رقم 1.1083) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببوعرفة في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985)

الامضاء : احمد بوصفيحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 394.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الشواطر (قيادة دوي منيع).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم فجيج القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الشواطر (قيادة دوي منيع) (المخطط رقم 4.1083).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فجيج صادر في 28 من شوال 1405 (17 يونيو 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الشواطر.

عامل اقليم فجيج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة عين الشواطر خلال دورته العادية المنعقدة في 24 من ذي القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) ؛

وعلى ملف نتائج البحث الذي أجري من 25 ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) الى غاية 27 من ذي الحجة 1404 (23 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الشواطر (المخطط رقم 4.1083) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببوعرفة في 28 من شوال 1405 (17 يونيو 1985)

الامضاء : احمد بوصفيحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 395.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تاجيت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم فجيج القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تاجيت (المخطط رقم 5.1083).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فجيج صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تاجيت.

عامل اقليم فجيج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بني تاجيت خلال دورته العادية المنعقدة في 11 من ذي القعدة 1404 (9 أغسطس 1984) ؛

وعلى ملف نتائج البحث الذي أجري من 24 ذي القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) الى غاية 25 من ذي الحجة 1404 (21 سبتمبر 1984) بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني تاجيت (المخطط رقم 5.1083) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببوعرفة في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985)

الامضاء : أحمد بوصفيحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 396.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الشعير (جماعة بوعنان).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم فجيج القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الشعير (جماعة بوعنان) (المخطط رقم 2.1083).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فجيج صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الشعير.

عامل اقليم فجيج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بوعنان خلال دورته العادية المنعقدة في 24 من ذي القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) ؛

وعلى ملف نتائج البحث الذي أجري من 5 محرم 1405 (فاتح سبتمبر 1984) الى غاية 8 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بمقر مركز بوعنان ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان (المخطط رقم 3.1083) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببوعرفة في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985)

الامضاء : أحمد بوصفيحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 397.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان (جماعة بوعنان).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم فجيج القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان (جماعة بوعنان) (المخطط رقم 3.1083).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فجيج صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان.

عامل اقليم فجيج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بوعنان خلال دورته العادية المنعقدة في 24 من ذي القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) ؛

وعلى ملف نتائج البحث الذي أجري من 5 محرم 1405 (فاتح سبتمبر 1984) الى غاية 8 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بمقر مركز بوعنان ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعنان (المخطط رقم 3.1083) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببوعرفة في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985)

الامضاء : أحمد بوصفيحة.

قرار لوزير الداخلية رقم 400.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة غفساي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة غفساي (المخطط رقم 19037).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تاونات صادر في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لغفساي.

عامل اقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالته رقم 12/52/ت ق بتاريخ 3 يناير 1984 وموافقة ممثل وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر بواسطة رسالته رقم 3502/124/10/156 بتاريخ 24 ماي 1984 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة غفساي خلال دورته المنعقدة في 3 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 8 شعبان 1405 (29 أبريل 1985) الى 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لغفساي (المخطط رقم 19037) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتاونات في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985)

الامضاء : سليمان حداد.

قرار لوزير الداخلية رقم 402.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت ايت بلقاسم (جماعة خميس سيدي يحيى).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت ايت بلقاسم (جماعة خميس سيدي يحيى) (المخطط رقم 10729).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت أيت بلقاسم.

عامل اقليم الخميسات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة خميس سيدي يحيى خلال دورتيه المنعقدتين في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) و 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 12 رجب 1405 (3 أبريل 1985) الى 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت أيت بلقاسم (المخطط رقم 10729) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985)

الامضاء : احمد امجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 403.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة حودران (جماعة المعازيز).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة حودران (جماعة المعازيز) (المخطط رقم 10102).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 16 من محرم 1406 (2 أكتوبر 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة حودران.

عامل اقليم الخميسات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة المعازيز خلال جلسته العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي في 23 من رجب 1404 (25 أبريل 1984) و 29 من صفر 1405 (23 نوفمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 29 من ذي القعدة 1404 (27 أغسطس 1984) و 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة حودران (المخطط رقم 10102) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 16 من محرم 1406 (2 أكتوبر 1985)

الامضاء : احمد امجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 445.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس سيدي يحيى.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس سيدي يحيى (المخطط رقم 10727).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس سيدي يحيى.

عامل اقليم الخميسات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة خميس سيدي يحيى خلال جلستيه المنعقدتين في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) و 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 12 رجب 1405 (3 أبريل 1985) الى 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس سيدي يحيى (المخطط رقم 10727) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985)

الامضاء : احمد امجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 404.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني وكيل.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بني ملال القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني وكيل (المخطط رقم 26816).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم بني ملال صادر في 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني وكيل.

عامل اقليم بني ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني وكيل خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 29 من جمادى الآخرة 1405 (22 مارس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) و 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني وكيل (المخطط رقم 26816) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببني ملال في 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985)

الامضاء : عبد الكريم العروسي.

قرار لوزير الداخلية رقم 441.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار سيدي الزوين بجماعة سبت آيت إيمور.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مراكش القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار سيدي الزوين (المخطط رقم 7000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم مراكش صادر في 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984) يقضي بـإقرار مخطط تنـمية الـكتلـة العمرانيـة القرويـة لدوار سيـدي الزويـن.

عامل اقليم مراكش ،

بنـاء علـى الظهـير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقـة المـمثل المحلي لوزارة الفلاحـة والاصلاح الـزراعـي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت آيت ايمور خلال جلسته المنعقدة في 24 من ذي القعدة 1403 (3 سبتمبر 1983) ؛

وعلى نتائج البحـث الذي بوشر فيما بين 26 مـن ذي القعدة 1403 (5 سبتمبـر 1983) و 26 من ذي الحـجة 1403 (5 أكتـوبر 1983) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قـرر مـا يلـي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار سيدي الزوين (المخطط رقم 7000) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمراكش في 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984)

الامضاء : مصطفى طارق.

قـرار لـوزيـر الـداخليـة رقـم 442.86 صـادر فـي 8 رجـب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة القاضي بـإقرار مخطط تنمية الـكتلة العمرانية القروية لدوار مولاي ابراهيم بجماعة تحناوت.

وزير الداخلية ،

بنـاء علـى الظهـير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مراكش القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانيـة القرويـة لدوار مـولاي ابراهـيم (جماعة تحنـاوت) (المخطط رقـم 7178).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم مراكش صادر في 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984) يقضي بـإقرار مخطط تنـمية الـكتلـة العمرانيـة القرويـة لدوار مـولاي ابراهيـم.

عامل اقليم مراكش ،

بنـاء علـى الظهـير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقـة المـمثل المحلي لوزارة الفلاحـة والاصلاح الـزراعـي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تحناوت خلال جلسته المنعقدة في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) ؛

وعـلـى نتائـج البحـث الـذي بـوشر فيمـا بيـن 8 محرم 1404 (15 أكتوبـر 1983) و 8 صفـر 1404 (14 نوفمـبر 1983) بمقر الجماعة الآنفـة الذكر ،

قـرر مـا يلـي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار مولاي ابراهيم (المخطط رقم 7178) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمراكش في 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984)

الامضاء : مصطفى طارق.

قـرار لـوزيـر الـداخليـة رقـم 446.86 صـادر فـي 8 رجـب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء بني زرنطل.

وزير الداخلية ،

بنـاء علـى الظهـير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خريبكة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء بني زرنطل (المخطط رقم 80681).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم خريبكة صادر في 29 من رمضان 1405 (18 يونيو 1985) يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء بني زرنطل.

عامل اقليم خريبكة ،

بنـاء علـى الظهـير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقـة المـمثل المحلي لوزارة الفلاحـة والاصلاح الـزراعـي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ثلاثاء بني زرنطل خلال جلسته المنعقدة في 3 ذي الحجة 1404 (30 أغسطس 1984) ؛

وعلـى نتـائج البـحـث الـذي أجـري مـن 7 ذي الحـجـة 1404 (3 سبتمبر 1984) و 19 من محرم 1405 (5 أكتوبر 1985) بمـقر الجماعـة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرر مـا يلـي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء بني زرنطل (المخطط رقم 80681) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة في 29 من رمضان 1405 (18 يونيو 1985)

الامضاء : محمد اطريشة.

قرار لوزير المالية رقم 86.563 صـادر فـي 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الفتاح بن منصور ، رئيس قسـم الماليـة الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليـه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.564 صـادر فـي 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد العيساوي ، رئيس قسم القرض والنقد بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عـن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليـه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.565 صـادر فـي 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد الدا الشيخ ، رئيس مصلحـة القـرض المخصص التابعة لقسم القرض والنقد بمديرية الخزينة والماليـة الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليـه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 566.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مهدي كرزازي ، رئيس مصلحة حركات الاموال والحسابات الخاصة ، التابعة لقسم عمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 567.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى البنوري ، رئيس مصلحة الدين التابعة لقسم عمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 568.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله الودغيري ، رئيس مصلحة العلاقات الخارجية التابعة لقسم المالية الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء او التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 569.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سعد الكانوني ، مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 570.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المدغري العلوي ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الضرائب ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 571.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المدغري العلوي ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الضرائب ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 572.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المدغري العلوي ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد العالي ابن بريك ، رئيس قسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بنفس المديرية ، عن السيد محمد المدغري العلوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 573.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العالي ابن بريك ، رئيس قسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بمديرية الضرائب ، الامضاء او التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 574.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العربي كنون ، رئيس قسم التسجيل والتنبر بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينوب السيد حسن بنعدادة ، المفتش الاقليمي الرئيس بنفس القسم عن السيد أحمد التازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 575.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العربي كنون ، رئيس قسم التسجيل والتنبر بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الرزاق عبد السلامي ، المفتش الاقليمي بنفس القسم عن السيد العربي كنون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 576.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد اشقوندة ، رئيس قسم الانظمة والدراسات والعلاقات الخارجية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 577.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد أحزون ، رئيس مصلحة التحقيقات التابعة لقسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 578.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم الزياني ، رئيس مصلحة النزاعات التابعة لقسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.579 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد خالد القادري ، مدير الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاملاك المخزنية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.580 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد خالد القادري ، مدير الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاملاك المخزنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الرحمان البردعي ، رئيس قسم ادارة الاملاك بنفس المديرية ، عن السيد خالد القادري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.581 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان البردعي ، رئيس قسم ادارة الاملاك بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 582.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد حركات ، رئيس قسم الاقتناآت العقارية بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 588.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد محمد السقاط ، مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالادارة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينوب السيدان : نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات وحماد الجاي الحكيمي ، المدير التقني بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عن السيد محمد السقاط اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 589.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد السقاط ، مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لهذه الادارة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السادة : نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات ومحمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة وعبد الحميد العلمي شهبون ، رئيس المصلحة الادارية بنفس الادارة ، عن السيد محمد السقاط اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 590.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد محمـد السقـاط ، مديـر ادارة الجمـارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عـن وزير المالية ، عـلى جميـع الوثائق المتعلقـة بتدبير شؤون الموظفين التابعيـن لادارة الجمـارك والضرائـب غيـر المباشرة ، ما عـدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينوب السادة : نور الدين العماري ، مديـر الشؤون العامـة والابحـاث والنـزاعـات ومحمـد ممـدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة وعبد الحميد العلمي شهبون ، رئيس المصلحة الادارية بنفس الادارة ، عـن السيد محمـد السقاط اذا تغيـب أو عاقه عائـق.

المـادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 591.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد حماد الجاي الحكيمي ، المدير التقني بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابـة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية التقنيـة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، مـا عـدا المراسيـم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 592.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات بادارة الجمارك والضرائـب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميـع الوثائق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بمديرية الشؤون العامة والابحاث والنزاعات ، ما عـدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الماليـة رقم 86.593 صادر في 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيـد ادريس الصنهاجـي ، رئيس قسم الابحـاث الجمركية والنزاعات بادارة الجمارك والضرائـب غيـر المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمـد بـرادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الماليـة رقم 86.594 صادر في 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيـد محمد التونى ، رئيس قسم الدراسات والانظمة الجمركيـة بادارة الجمارك والضرائب غيـر المبـاشرة ، الامضاء او التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيـد محمد رايس ، رئيس قسم الضرائب غيـر المباشرة بـادارة الجمـارك والضرائـب غيـر المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، عـلى جميع الوثائق المتعلقـة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الماليـة رقم 86.595 صادر في 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيـد محمد التونى ، رئيس قسم الدراسات والانظمة الجمركيـة بادارة الجمارك والضرائب غيـر المبـاشرة ، الامضاء او التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 596.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 597.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التازي ، مدير الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية والمالية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد أحمد التازي كذلك الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 598.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الهادي القسمي ، رئيس القسم الاداري بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد عبد الهادي القسمي ، رئيس القسم الاداري التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر بصرف أو تحويل أو تعويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 599.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد السوسى التنانى ، رئيس قسم المعاشات الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم المعاشات بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد أحمد السوسى التنانى ، كذلك ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية بوصفه رئيس المجلس الادارى للصندوق المغربى للتقاعد ، على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض موارد الصندوق المغربى للتقاعد.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد أحمد السوسى التنانى أو عاقه عائق ، مارس التفويض المبين في المادتين الاولى والثانية أعلاه السيد الحسين الفكرى ، المفتش بنفس القسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 600.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف مرسيل ، رئيس مصلحة الدراسات والتصفية التابعة لقسم المعاشات بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد عبد اللطيف مرسيل ، كذلك ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية بوصفه رئيس المجلس الادارى للصندوق المغربى للتقاعد ، على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض موارد الصندوق المغربى للتقاعد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الماليـة رقم 601.86 صادر في 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد عبد السلام العلمي ، رئيس مصلحة الموظفين التابعة للقسم الاداري بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الماليـة رقم 602.86 صادر في 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقـع تتميمه ، ولاسيما الفصلين الاول والثاني منـه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقـم 2.79.512 بتاريـخ 26 مـن جمادى الآخـرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن عبد الجليل ، رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيميـة.

المـادة الثانية

يفوض الى السيد محمد بن عبد الجليل ، كذلـك ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر بصرف أو تحويـل أو تفويض الاعتمـادات وعـلى الاوراق المثبتـة للنفقات والاوامر بقبض الموارد.

المـادة الثالثة

اذا تغيب السيد محمد بن عبد الجليل أو عاقه عائق ، مـارس التفويض المبين في المادة الثانية أعلاه السيد محمـد اركيـك ، المتصرف المساعد بنفس المصلحة.

المـادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الماليـة رقم 603.86 صادر في 15 مـن شعبـان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد لعنظرا ، رئيس مصلحة التجهيز التابعة للقسم الاداري بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابـة عن وزير المالية ، عـلى جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار للوزيـر الاول رقـم 3.11.86 صـادر فـي 24 مـن شـوال 1406 (فاتح يوليو 1986) باعتماد منطقة مراكـش الصناعيـة

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظـهير الشريـف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيـع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلـى الظهير الشريـف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجـب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلـى المرسوم رقـم 2.82.623 الصـادر في 2 ربيع الآخـر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمـارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلـى قرار الوزير الاول رقـم 3.9.83 الصـادر في 23 مـن جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.82.623 المشار اليه أعلاه بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المذكورة ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تعتمد منطقة مراكش الصناعية (حي السيبه).

ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصـل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986)

نائب الوزير الاول ،
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مقرر لوزيـر الطاقة والمعادن رقم 694.86 صادر في 26 من شعبـان 1406 (6 ماي 1986) بتحديـد شروط اعـادة منح رخص منصـرم أجلهـا أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسـن نظـام للمناجـم بالمغرب ، كمـا وقـع تغييره وتتميمـه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منـه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديـد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحددة بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسـن نظام المناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض علـى الامتيازات وبالتزامات الاشغال التـي يتحملها أربـاب الامتيازات او أصحاب الرخص المتعلقـة بالتنقيب عـن المناجم واستغلالهـا ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلهـا أو ألغيت ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعـاد منح رخص التنقيـب والاستغلال المنصـرم أجلها او الملغـاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصـول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول مـن الشهر الثاني التالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) ويجب لتكون مقبولـة أن تشفع ببرامج اشغال وفقا لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الاراضي مباحة للتنقيب اذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الاولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1406 (6 ماي 1986)

الامضاء : محمد فتاح.

***

لائحة رخص البحث والاستغلال
المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطـة	تاريخ الالغاء او الانصرام
1.693	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	شفشاون	الغيت في 21 أغسطس 1985
1.695	2	كذلـك	مراكش غربا	كذلـك
1.807	2	كذلـك	سيدى ايفنى	كذلـك
21.736	2	كذلـك	الجبهة	كذلـك
21.747	2	الشركة المعدنية لتشديرت	اوكايمدن توبقال	الغيت فى 4 نوفمبر 1985
22.295	3	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	المحمدية	الغيت فى 23 سبتمبر 1985

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطـة	تاريخ الالغاء او الانصرام
22.296	3	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	المحمدية	ألغيت في 23 سبتمبر 1985
22.297	3	كذلـك	كذلك	كذلـك
22.300	3	كذلـك	الكارة المحمدية	كذلـك
22.301	3	كذلـك	كذلك	كذلـك
22.304	3	كذلـك	كذلك	كذلـك
23.184	2	المرغاني لعربي بن علي	تازة	ألغيت في 10 سبتمبر 1985
23.204	2	المنصوري مولاي عبد السلام	اوكايمدن ـ تبقال	ألغيت في 17 يناير 1986
23.268	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	اجلموس	ألغيت في 21 اغسطس 1985
23.269	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
23.409	2	كذلـك	فوم زكيد	كذلـك
23.412	2	كذلـك	الكارة	كذلـك
23.413	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
23.416	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
23.417	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
23.505	2	كذلـك	ميدلت	كذلـك
23.508	2	كذلـك	اتـزر	كذلـك
23.509	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
23.550	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
23.864	2	كذلـك	تازنخت	ألغيت في 17 سبتمبر 1982
23.919	2	كذلـك	شفشاون	كذلـك
23.921	2	كذلـك	تطـوان	كذلـك
23.922	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
23.934	2	المنصوري مولاي اسماعيل	اوكيمدن ـ تبقال	ألغيت في 17 يناير 1986
24.116	2	بحمو حسن	ميدلت	انصرم أجلها في 16 فبراير 1983
24.264	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ولماس مولاي بوعزة	ألغيت في 21 أغسطس 1985
24.365	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
24.366	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
24.371	2	شركة صوفيك	تلوات	ألغيت في 17 يناير 1985
24.518	2	ايت حمام محمد	تالوين واكادير ملول	ألغيت في 21 أغسطس 1985
24.520	2	شركة كولموس	أزيلال	ألغيت في 16 ديسمبر 1985
24.903	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	امزميـز	ألغيت في 21 أغسطس 1985
25.165	2	كذلـك	الحاجب	انصرم أجلها في 17 أكتوبـر 1985
25.267	7	كذلـك	تلوين	كذلـك
25.268	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.269	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.270	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.271	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.272	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.278	7	كذلـك	سبت بركين	كذلـك
25.279	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.287	7	كذلـك	تزنتست	كذلـك
25.288	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.289	7	كذلـك	ايكلي وتزنتست	كذلـك
25.290	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.291	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.292	7	كذلـك	ايكلي	كذلـك
25.293	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.294	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.295	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.296	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.297	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.298	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.299	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.300	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.301	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.302	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.303	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.304	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.305	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.306	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.307	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.308	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.309	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.310	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.311	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.312	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.313	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.314	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.321	7	كذلـك	مراكش شرقا	كذلـك
25.323	7	كذلـك	كذلك	كذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطـة	تاريخ الالغاء او الانصرام
25.363	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ايموزار ايدا اوتنان	انصرم أجلها فى 17 أكتوبر 1983
25.364	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.367	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.368	7	كذلـك	ايكلي	كذلـك
25.369	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.370	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.371	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.372	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.374	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.375	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.376	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.377 ..	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.378	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.379	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.380	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.381	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.382	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.383	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.384	7	كذلـك	اكلي	كذلـك
25.385	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.386	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.387	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.388	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.389	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.390	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.391	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.392	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.393	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.394	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.395	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.396	7	كذلـك	فاس غربا	كذلـك
25.397	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.398	7	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.399	7	كذلـك	ايموزار ايدا اوتنان	كذلـك
25.407	1	كذلـك	زومى	كذلـك
25.412	1	كذلـك	غفساى	كذلـك
25.548	2	آيت مالك لحسن	ايكلى وايمنتانوت	ألغيت فى 4 نوفمبر 1985
25.549 ..	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.550	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
25.617	2	محفوظ عبد العزيز	اكيمدن توبقال	ألغيت فى 10 مارس 1986
25.630	2	كذلـك	كذلك	ألغيت فى 17 يناير 1986
25.691	2	اوحمو الحسين	انزى	ألغيت فى 21 أغسطس 1985
25.753	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	فوم زكيد	كذلـك
25.772	2	كذلـك	مراكش شرقا	كذلـك
25.990	2	برمكى محمد	تنغير	ألغيت فى 10 يوليو 1984
26.025	2	اوتمانت محمد	تلوات	ألغيت فى 16 ديسمبر 1985
26.182	2	الشركة المعدنية لامداح وجردى	اوكيمدن ـ توبقال	ألغيت فى 10 مارس 1986
26.613	2	محفوظ عبد العزيز	كذلك	ألغيت فى 17 يناير 1986
26.861	2	توراري محمد	امزميز	ألغيت فى 4 نوفمبر 1985
26.981	2	كرهير عبد الله	مراكش غربا	ألغيت فى 17 يناير 1986
27.074	2	الحافظي لحسن	كذلك	**ألغيت فى 26 فبراير 1986**
27.145	2	اوريز ادار	فوم زكيت	ألغيت فى 8 سبتمبر 1985
27.299	2	امزان احمد	كذلك	ألغيت فى 17 يناير 1986
27.460	2	الشركة المعدنية لانفكوا	تونفيت	انصرم أجلها فى 17 اكتوبر 1985
27.461	2	عطيف عمر	تستوتين وكرسيف	كذلـك
27.462	2	موكرتى بوعلام	بنى ملال	كذلـك
27.463	2	ادريسى رحاندى	امزميز	كذلـك
27.465	2	شركة صوميتر	انزى	كذلـك
27.473	2	اوكحا محمد	مراكش شرقا	كذلـك
27.475	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	كذلـك
27.476	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
27.477	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
27.478	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
27.482	2	كذلـك	تزينتست	كذلـك
27.483	2	كذلـك	ايت باها	كذلـك
27.484	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
27.489	2	شركة ميمكو	امزميز	كذلـك
27.490	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	خنيفرة	كذلـك
27.492	2	كذلـك	كذلك	كذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء او الانصرام
27.493	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	خنيفرة	انصرم أجلها فى 17 ديسمبر 1985
27.495	2	كذلك	التيف	كذلك
27.496	2	كذلك	خميس مسقالة	كذلك
27.497	2	كذلك	اكلى	كذلك
27.498	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.501	2	ايد حمو يوسف بن عبد الله	تزناخت وتالوين	كذلك
27.504	2	بلغيتى محمد العربى	ايموزار ايدا اوتنان	كذلك
27.506	2	اكنوش حاج محمد	الكارة	كذلك
27.507	2	شركة صوميفام	ايكلى	كذلك
27.508	2	منبهى محمد	اوكيمدن تبقال	كذلك
27.509	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.511	2	ايمى سيدى محمد	تونفيت	كذلك
27.512	2	بن عمر محمد	اكادير ملول	كذلك
27.513	3	امزيان محمد	تلوات	كذلك
27.514	2	فخار الدين عبد الله	تيسنت	كذلك
27.516	2	صبير على	التيف	كذلك
27.517	2	او صياح محمد	ايتزر وتونفيت	كذلك
27.524	2	صباح مصطفى	تونفيت	كذلك
27.526	2	جمراوى عبد القادر	أزيلال	كذلك
27.527	2	امير ادريس	تازرين	كذلك
27.528	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.529	2	اسنان لحسن	أكدز	كذلك
27.530	2	ايروكاح سليمان	ايموزار ايدا اوتنان	كذلك
27.531	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.532	2	اسنان لحسن	كذلك	كذلك
27.533	2	او نفلوس على	ايكلسى	كذلك
27.534	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.537	2	الشركة الافريقية للمعادن	ايمنتانوت	كذلك
27.538	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.539	2	ازركي عبد اللطيف	ايموزار ايدا اوتنان	كذلك
27.540	2	شركة س.ف.م.ا.م	رباط الخير وتازة	كذلك
27.541	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.543	2	اكنوش محمد	أكدز	كذلك
27.553	2	لكحل محمد	ميدلت وقصابى	كذلك
27.555	2	اريدود لحسن	ايكاسى	كذلك
27.556	2	ايد حمو يوسف الحسن	تالوين	كذلك
27.557	2	بن فظول محمد	مراكش شرقا	كذلك
27.558	2	بوعشر لحسن	ايكلسى	كذلك
27.560	2	خنانى امحمد	قصبة تادلة	كذلك
27.579	2	اكوى باسو سعيد	تونفيت	كذلك
27.580	2	مارسينو سلومو	امزميز	كذلك
27.581	2	موسمتهيب عبد الله	اكدير ملول	كذلك
27.582	2	اوزويت سيدى محمد	تازنخت	كذلك
27.584	2	حنوش الحسين	زاكورة	كذلك
27.585	2	فردوس محمد	ورزازات وتازنخت	كذلك
27.587	2	جومال الحسين	تالوين	كذلك
27.589	2	على بن الحسين	كذلك	كذلك
27.590	2	امين محمد	قلعة مكونة	كذلك
27.591	2	هيشلم محمد	كذلك	كذلك
27.592	2	بافقيه محمد	ورزازات	كذلك
27.593	2	لقسيمى محمد	المحمدية	كذلك
27.594	2	ادوش آسو	كولميمة وسيسى	كذلك
27.595	2	ازيرى الحسين	ايموزار ايدا اوتنان	كذلك
27.596	2	حرير محمد	اكلموس	كذلك
27.599	2	خليل بلعيد	انزى	كذلك
27.601	2	سوعيدى حمو	ايكلسى	كذلك
27.602	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.606	2	لعروسى محمد	تونفيت	كذلك
27.608	2	فرجى الموسى	تيسنت	كذلك
27.612	2	بيير عبد القادر	قصبة تادلة	كذلك
27.613	2	بليزيد حسين	ايمنتانوت	كذلك
27.614	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.615	2	الشركة المنجمية لتويست	مراكش غربا	كذلك
27.620	2	سمونيا محمد	ايزر ميدلت وريش	كذلك
27.623	2	لعروسى محمد	تونفيت	كذلك
27.624	2	راشدى احمد	مراكش شرقا	كذلك
27.625	2	بن شبابة احمد	كذلك	كذلك
27.626	2	ايت وادى الحسين	زاوية احنصال	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء او الانصرام
27.627	2	تاجو ابرهيم	انزى وتاغجيجت	انصرم أجلها فى 17 ديسمبر 1985
27.629	2	الوفاق منصور	ايمنتانوت	كذلـك
27.630	2	ازرق سعيد	بوايزكربن	كذلـك
27.631	2	الحطاب البراهيمى	مسرخ بن عمو	كذلـك
27.633	2	عربوى ابراهيم	تنغير	كذلـك
27.634	2	لعتبرى معطى	أفوريز	كذلـك
27.635	2	مردود محمد	ورزازات	كذلـك
27.636	2	شركة شريفة مساهمة الاجتهاد فى المؤون المعدنية	رباط الخير	الغيت فى 18 سبتمبر 1985
27.637	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
27.640	2	شركة س.ف.م.أ.م	تـازة	انصرم أجلها فى 17 ديسمبر 1985
27.641	2	فرحان حسبان	تونفيت وريش	كذلـك
27.642	2	بويوى قدو	تونفيـت	كذلـك
27.644	2	اجريم احمد	ايموزار ايدا اوتنان	كذلـك
27.645	2	ازرق عبد الحق	بولمان	كذلـك
27.646	2	ازرق عبد الحق	كذلك	كذلـك
27.647	2	باحسين لحسن	ايتزر	كذلـك
27.648	2	شركة الصحراء والتجارة والمعادن	أترى	كذلـك
27.649	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
27.651	2	بلمعلم احمد	تمزنيت	كذلـك
27.652	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
27.657	2	سماكور لعربي	سكورة	كذلـك
27.659	2	ازكرى عبد اللطيف	ايموزار ايدا اوتنان	كذلـك
27.660	2	كذلـك	كذلك	كذلـك
27.675	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	انصرم أجلها فى 17 يناير 1985
27.676	2	كذلـك	أزيلال	كذلـك
27.678	2	كذلـك	خنيفرة	كذلـك
27.680	2	كذلـك	النيف	كذلـك
27.681	2	كذلـك	اكـا	كذلـك
27.701	2	فرنان احمد	المحمدية	الغيت فى 27 نوفمبر 1985
28.127	2	كوريشي مبارك	ايمنتانـوت	الغيت فى 10 سبتمبر 1985
28.677	2	بن كيران محمد	تلوات	الغيت فى 17 يناير 1985

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.84.440 صادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديـد الشروط التي يمكن بموجبها وضـع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منزل الشخصيات السامية وبعض موظفي واعوان الدولة.

الوزير الاول ،

بمقتضى الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعـد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد فـي 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 مـن رجـب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضـع جهـاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منزل الشخصيات السامية وبعض موظفـي واعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسـم مـا يلـي :

مادة فريدة

يغير ويتمم الملحق الثاني مـن المرسوم المشار اليـه أعلاه المؤرخ في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) كما يلي :

« الملحق الثاني

« ب) :

« .....

« وزارة العدل :

« رئيس محكمة العدل الخاصة بالرباط ؛

« الوكيل العام للملك لدى محكمة العدل الخاصة بالرباط.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.86 صادر في 12 من شعبان 1406 (22 ابريل 1986) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الاضافية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد لمقادير التعويضات عن الساعات الاضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.657 بتاريخ 27 من صفر 1403 (13 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل الثاني المكرر مرتين منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي عن الساعات الاضافية المنصوص عليه في الفصل الثاني مكرر من المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المشار اليه اعلاه كما يلي :

الرياضيات ؛

الفيزياء والكمياء ؛

المواد الاجنبية ؛

المواد التقنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984 وينتهي العمل به في 30 يونيو 1985.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1406 (22 أبريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 502.86 صادر في 12 من شعبان 1406 (22 ابريل 1986) بتحديد عدد الاجهزة التلفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تلفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد الاجهزة التلفونية من الصنف (ب) الخاضعة للنظام المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) المشار اليه أعلاه ، بالنسبة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون كالتالي :

نظام الاجهزة التلفونية	العدد
صنف (ب) :	
مديرو الادارة المركزية	13
مدير الديوان	1

لا يستفيد من وضع هذه الاجهزة الا الموظفون والاعوان الذين تم تعيينهم بصفة قانونية في المناصب الآنفة الذكر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1985 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 635.82 الصادر في 30 من رجب 1402 (24 ماي 1982).

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1406 (22 ابريل 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

تبـرئـة ذمـة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب المرسوم رقم 2.86.334 بتاريخ 20 من رمضان 1406 (29 ماى 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد سوكاح عمر من مبلغ قدره 52.723،40 درهما.

وزارة الداخلية

بموجب المرسوم رقم 2.86.335 بتاريخ 20 من رمضان 1406 (29 ماى 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد مكريم عبد السلام من مبلغ قدره 3.630.69 درهما.

نتـائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية
(مديرية تكوين الاطر)

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بالرباط

سلك المحررين
(فـوج 1986)

شعبـة الجبايات الجماعيـة

العمراوى محمد ، المبشر احمد ، العلمى عبد اللطيف ، توشانى الحسن ، الدمراوى الهام ، زردى محمد ، أعراب حسن ، شمرى محمد ، أوطاح فاطمة الزهراء ، زيزان عبد الكبير ، تمتماوى مصطفى ، أبوفرح عبد الله ، الناجح عبد الحميد ، مبتهج سعاد ، ولد محمد بابا ، الشرادى لبنى ، هجرى خدوج ، عبد الله ولد أحمد ولد التجانى ومحمد ولد أفغياط.

شعبـة الحالـة المدنيـة

نحال الحسين ، بوحسيس محمد ، سعدى عبد الرزاق ، بوعلو حبيبة ، ارميدى امبارك ، مبروكى محمد ، خطابى عبد الله ، حيمر عبد الرحيم ، الزاهر نادية ، بنجويدا عبد الرحيم ، الزويل عبد الرحيم ، الجيلاوى عائشة ، الشيضمى حفيظة ، شيخان بن عبوه ، ديوان عبد الواحد ، البوراقى سمية ، بنبوعزة المصطفى وفاخى خدوج.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بالدار البيضاء

سلـك المحررين
السنة الدراسية 1985/1986

سلـك الجبايات الجماعية

كردى محمد ، المرونى محمد ، بوقشاب حسن ، جرفاوى محمد ، ناشد حميد ، دارك نادية ، بورى عمر ، بن زينان نادية ، منصورة عبد الاله ، أسفينكة عبد الحق ، رشيق يامنة ، اتنيكر ادريس ، صابر عتيقة ، اونزر خديجة ، خليلى خديجة ، يمنى محمد ، مهيمى المصطفى ، مشكور نجية ، الجنيدى احمد ، قوطيبى جواد ، صلحان عبد اللطيف ، الياس يوسف ومقاسى عائشة.

شعبة الادارة العامة

بوستى المصطفى ، زيدى رشيدة ، المتوكل المصطفى ، بوقنطار فاطمة ، رياح بوشعيب ، بشتاوى فؤاد ، السكرى عبد الله ، جواد نور الدين ، السعدى عبد الحق ، رحمونى تورية ، دفرى حليمة ، حجولى عبد الفتاح ، غنجة فاطنة ، فضل الدين محمد ، ذهبى جميلة ، بحوشى ابراهيم ، سقاوى عبد الله ، برج نجاة ، الحلوبيى عبد الجبار ، السلامة نادية ، حارس سميرة وبن الزين عمر.

شعبـة الحالـة المدنيـة

بنعاسى نادية ، كابو فاطمة ، الكاوية عبد اللطيف ، بولعشا عبد العزيز ، مبتهج رضوان ، اربوح خديجة ، بوخالد عبد الواحد ، البزور فوزية ، المربيطى محمد ، مندريس كريمة ، العزارى احمد ، مريد امينة ، بلغازى نوال ، رصيف عبد الله ، فاضل فورية ، بوطويل بوشتاوية ، العسلوج فاتحة ، ابو الوافى رضوان ، البوعزيزى ثورية والحرشامى ميلود.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بفاس

سلـك المحررين
(فـوج 1986)

شعبـة الجبايات الجماعيـة

لكبيدة رشيدة ، الخمليشى محمد ، متوكل رشيدة ، بن الصبار حسن ، العلمى شرفة ، بنداود نور الدين ، بنعاشر فؤاد ، المساعد احمد ، طايب احمد ، صنديد احمد ، بوشبشوب ربيعة ، فريعة سعيد ، علوش حسن ، اكويس عبد الالاه ، مبدى عبد المجيد ، السايح عبد الله ، عبو رجاء ، حسين الزيتونى ، السمالى محمد ، سمير نور الدين ، الحدادى الحسن ، بقدير عبد الالاه ، زلاغ امينة ، على تريوة ، لمرانى عبد الرحمن ، باراوى لطيفة ، اهركاشن عبد الخالق ، امردوش سعيد والغازى حسن.

شعبـة الحالـة المدنيـة

جناتى أسماء ، صبور ثريا ، غمرى سعاد ، بهطاط نجاح ، ابوتاج الدين رشيد ، بن جدى احمد ، وهرمو فاتحة ، بويجطاط احمد ، أبا سيدى عزيز ، محمدى علوى كريمة ، غيل محمد ، الازمى فؤاد ، الكبيير للا الحسنية ، العروصى نجيب ، اجرافى محمد ، ابغوز عبد الرحمان ، الصالح الحبيب ، دخشون محمد ، سدنى عساوى كريمة ، شيكى المصطفى ، الكوهن أمل ، أباكو الحسين ، شراط أمينة ، الرحالى امينة ، بوشامة فاطمة ، دهم نادية ، البوزيدى النيالى بديعة وكعرى فاطمة.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بوجدة

سلـك المحررين
السنة الدراسية 1985/1986

شعبـة الحالـة المدنيـة

امزيان مالكة ، محداد نادية ، عدبياطر فاتحة ، بن سلطان عبد القادر ، بيض محمد ، رامى احمد ، هرو نور الدين ، قريعة عبد الاله ، أمزيان محمد ، باخذة عبد العالى ، الحراق العزيز ، الدرى مصطفى ، العزمى مصطفى ، تتوسى العربى ، الخمرى احمد ، فلالى بوسيف ، حدوش احمد ، شادلى محمد ، بوراس نور الدين ، امباركى يمينة ، بنرفى حكيمة ، أوكرفى نور الدين ، الطاهرى محمد ، ناصرى الحسنين ، غرابتى عبد القادر ، عدة الدين ، مومنى ميمون ، دندان محمد المصطفى والخلوقى محمد.

شعبـة الوكالة الجماعية

امغارن محجوبة ، سعاد ادريس ، فايضى معمر ، انكادى العبدلى ، بولمان حميد ، الفقيه جميلة ، وحمدى مصطفى ، زروالى محمد ، ناجى عبد الله ، بوجمعا سعاد ، اجعيدان محمد ، خربوش احمد ، حداد عبد الحفيظ ، وعزون الادريسى عبد العزيز ، بوعلى محمد ، الميمونى جمال ، عمرلوى لحسن ، حران عبد الخالق ، حودة عبد الكريم ، يجو احمد ، رحمانى عبد الحفيظ ، حارى عمر ، معلمى يحى ، العمرى عبد الاله ، بنخدة بنيونس ، محمدى فاطمة الزهراء ، طنكول فاطمة ، هراس عبد الرحيم وبالوالى عبد الوهاب.

وزارة التربيـة الـوطنيـة

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بتطوان
(دورة 16 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الكنونى محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء
(دورة 29 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : زكي فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الاوربية

نتائج مباراة لتوظيف كاتبين للادارات العمومية
(دورة 16 يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الخارجيون : البعازي فاطمة ؛
المنتمون للادارة : علامي سعيدة.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث
(دورة 16 يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أفروخ محمد وحديدو محمد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة
(دورة 16 يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

وعزيز محمد وأوبها احمد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث
(الاختصاص في السياقة) السلم 4
(دورة 22 دجنبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بخليج عبد الحق ودادي احمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتبين (فرع الادارة) السلم 5
(دورة 23 فبراير 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : احبار عز الدين.
لائحة (ج) : لا أحد.

الاحالة على التقاعد

المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

شطب عليهم من الاطر وأحيلوا على التقاعد بطلب منهم :

ابتداء من فاتح شتنبر 1984 : السيدة مكتمل حليمة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 6 ؛

ابتداء من فاتح اكتوبر 1984 : السيد الحوبة امبارك ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 6 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيدة فردجي حبيبة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيدة الزوهرة ناجم ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيدة الذبار لطيفة ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيدة يعلى خديجة ، حارسة ، السلم 7 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد سماطي الطيبي ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد الساجعي محمد ، عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيدة الصفار تورية ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد مخفي الطاهر ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد بوطيش الطيبي ، عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد حضري عبد السلام ، مساعد تقني ، السلم 7 ، الرتبة 6 ؛

ابتداء من فاتح فبراير 1985 : السيد مهداوي صالح ، عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح فبراير 1985 : السيد السطي عرفة ، عون تقني مساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من فاتح فبراير 1985 : السيدة بن جلون متيتو مليكة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح مارس 1985 : السيد احمد الحاج حمو ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح ابريل 1985 : السيد المرابط احمد ، عون تقني مختص ، السلم 8 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من فاتح ابريل 1985 : السيد اليلسمي عبد القادر ، عون للحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من فاتح ماي 1985 : العيد العساوي الرامي ، قابض من الصنف السادس ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح ماي 1985 : السيدة بريطل فطومة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من فاتح ماي 1985 : السيد بويطة احمد بن سليمان ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح ماي 1985 : السيد مهلا عبد الله ميمون ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1985 : السيد عشيق عبد الكريم ، موزع رئيسي ، السلم 3 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح اكتوبر 1985 : السيدة الوردي صافية ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح اكتوبر 1985 : السيدة البقالي خدوج ، عون الاستغلال ممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1985 : السيدة بريز سيمي ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح ديسمبر 1985 : السيدة السبتي سعيدة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح ديسمبر 1985 : السيد شريفي عباس ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيدة فراح فتيحة ، حارسة ، السلم 7 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيد لفقيري محمد ، عون للمراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيدة عشاشي سكينة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيدة الحياني فاطمة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيدة بلهودي امهاني ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيد بنعيشور العربي ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيد قصمي محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيد معزوزي علي ، ساع البريد رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيد عموري احمد ، ساع البريد رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيدة البكوري حفيظة ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح فبراير 1986 : السيدة ادريسي وذغيري مرية ، حارسة ، السلم 7 ، الرتبة 8.

(قرارات حررت بتاريخ : 23 يونيو 1984 ، 25 يونيو 1984 ، 30 يونيو 1984 ، 29 اغسطس 1984 ، 19 سبتمبر 1984 ، 16 اكتوبر 1984 ، 25 سبتمبر 1984 ، 26 نونبر 1984 ، 10 ابريل 1985 ، 27 يونيو 1985 ، 30 اغسطس 1985 ، 10 دجنبر 1985 ، 20 دجنبر 1985 ، 25 دجنبر 1985 و 14 يناير 1986).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 200 بتاريخ 25 من محرم 1400 (15 ديسمبر 1979) القاضي بمنح رواتب التقاعد العسكرية ومراجعتها :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بونوح فاطمة بنت عبد السلام ، ارملة المرحوم عبيد عمر ، رقم الانخراط : 56/15033.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.940	% 100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
يتيمان تحت كفالة امهم بوزيد فضيلة يرثان في ابيهما المرحوم اشدير الحسن ، رقم الانخراط : 68/61764.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي : 126.	313.941	100	1979-1-1	كذلك
الكاس فاطمة ، ارملة المرحوم عاشور عبد الله ، رقم الانخراط : 56/10053.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	313.942	100	1979-5-1	كذلك
علاوى الزهراء ، ارملة المرحوم علاوى عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 62/1126.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	313.943	100	1979-1-1	كذلك
مزان ارقية ، ارملة المرحوم امسياق محمد ، رقم الانخراط : 62/906.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	313.944	100	1979-5-1	كذلك
ثلاث يتامى تحت كفالة جدهم السيد بهنين احمد سالم ، يرثون في ابيهم بهنين محمد امبارك ، رقم الانخراط : 60/505.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199	313.945	100	1979-1-1	كذلك
صيدة بنت بوجمع ، ارملة المرحوم بهنين محمد امبارك ، رقم الانخراط : 60/505.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199	313.945 مكرر	100	1979-1-1	كذلك
مباركة بنت بوجمعة ، ارملة المرحوم بكار عنتر ، رقم الانخراط : 65/4425.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 174	313.946	100	1979-1-1	كذلك
سهيل فتيحة ، ارملة المرحوم بن سليمان عبد الحق ، رقم الانخراط : 70/1490.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 174	313.947	100	1979-3-1	كذلك
اد بللوش تورية ، ارملة المرحوم بوحفرة احمد ، رقم الانخراط : 60/5874.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.948	100	1979-1-1	كذلك
زطيم رابحة ، ارملة المرحوم الدهبي بوكرين ، رقم الانخراط : 59/4123.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	313.949	100	1979-1-1	كذلك
جعداوى فاطمة ، ارملة المرحوم العنكوري محمد ، رقم الانخراط : 56/18213.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.950	100	1979-1-1	كذلك
حناكي كلثمة ، ارملة المرحوم حموشت بوعزة ، رقم الانخراط : 61/139.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	313.951	100	1979-1-1	كذلك
عزيد فاطمة ، ارملة المرحوم لعويدي محمد ، رقم الانخراط : 56/9970	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.952	100	1979-1-1	كذلك
منوش نورة ، ارملة المرحوم مينوش محمد ، رقم الانخراط : 68/44163	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 131.	313.953	100	1979-3-1	كذلك
امزان سمتي ، ارملة المرحوم موسيد محمد ، رقم الانخراط : 69/5528	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي : 126.	313.954	100	1979-1-1	كذلك
الموساوى فاطمة ، ارملة المرحوم الموساوى محمد ، رقم الانخراط : 56/26783.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.955	4/100	1979-4-1	كذلك
الناجد رقية ، ارملة المرحوم الموساوى محمد ، رقم الانخراط : 56/26783	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.955 مكرر	4/100	1979-4-1	كذلك
اقشمير يطو موح ، ارملة المرحوم بنرزوق الجيلالي ، رقم الانخراط : 56/15667.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	313.956	100	1979-1-1	كذلك
يتيمان تحت كفالة امهم الديانى خديجة ، يرثان في ابيهم المرحوم بنرزوق الجيلالي ، رقم الانخراط 56/15667.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	313.956 مكرر	100	1979-1-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 201 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 ديسمبر 1979) القاضي بمنح رواتب التقاعد العسكرية ومراجعتها :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عائشة بنت مبارك ، ارملة المرحوم عباز محمد ، رقم الانخراط : 62/2569.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.957	100	1979-3-1	معاش مؤقت تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 ابريل 1979).
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم افلا بوطاهر ، رقم الانخراط 68/2264.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 160.	313.958	100	1979-8-1	كذلك
بكو عائشة ، ارملة المرحوم الغازي لحسو ، رقم الانخراط : 64/3861	جندي سابقا من الدرجة الاولى السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	313.959	100	1979-1-1	كذلك
جنوى بنت رمضان ، ارملة المرحوم المنبر عياد ، رقم الانخراط : 75/65/14301.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	313.960	100	1979-1-1	كذلك
عائشة بنت البهالي ، ارملة المرحوم هشام أحمد ، رقم الانخراط : 56/5655.	مساعد اول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي 230.	313.961	100	1979-7-1	كذلك
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم لعزيزي أحمد ، رقم الانخراط : 63/8213.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	313.962	100	1979-1-1	كذلك
الغانية بنت بوزيد ، أرملة المرحوم عابس محمد بن علي ، رقم الانخراط 68/82077.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي : 126.	313.963	100	1979-11-1	كذلك
وردية ، أرملة المرحوم احصطاف محمد ، رقم الانخراط : 73/17613	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.964	100	1979-11-1	كذلك
صافية بنت علي ، ارملة المرحوم احمدناه بن الحبيب ، رقم الانخراط : 56/29217.	جندي سابقا من الدرجة الاولى السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.965	100	1979-11-1	كذلك
حرباب فاطنة ، ارملة المرحوم اكروى جيلالي ، رقم الانخراط : 65/11105	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي : 128.	313.966	100	1979-3-1	كذلك
طاهرة بنت بوسلهام ، ارملة المرحوم الهلالي احمد ، رقم الانخراط : 56/27342.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 146.	313.967	100	1979-5-1	كذلك
امباركة بنت الحاج محمد ، ارملة المرحوم عمرني عبد السلام ، رقم الانخراط : 63/1249.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي 181.	313.968	100	1979-7-1	كذلك
فاطمة بنت حمو ، ارملة المرحوم عنبر لحسن ، رقم الانخراط : 65/255.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.969	100	1979-8-1	كذلك
عائشة بنت البشير ، ارملة المرحوم بوغزى محمد ، رقم الانخراط : 66/28875.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 131.	313.970	100	1979-5-1	كذلك
سوكينة ، ارملة المرحوم شويار حمونى ، رقم الانخراط : 68/62078.	جندي سابقا من الدرجة الاولى السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.971	100	1979-11-1	كذلك
فاطمة بنت محمد ، ارملة المرحوم الخال محمد ، رقم الانخراط : 76/2512.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.972	100	1979-11-1	كذلك
فاطمة بنت الحسين ، ارملة المرحوم الحمرى محمد ، رقم الانخراط : 67/20307.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.973	100	1979-2-1	كذلك
اونير زهور ، ارملة المرحوم الحسين اونير ، رقم الانخراط : 65/9917	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 131.	313.974	100	1979-6-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الضاوية بنت بابا ، ارملة المرحوم قدور العياشي ، رقم الانخراط : 60/1454.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	313.975	100	1979-11-1	معاش مؤقت تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 ابريل 1979).
اربعة يتامى تحت وصاية السيد خربا الحاج ، يرثون في ابيهم خاربا ميلود ، رقم الانخراط : 65/1718.	رقيب اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.976	100	1979-7-1	كذلك
حبيبة بنت محمد ، ارملة المرحوم قيبو عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/18029.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208	313.977	100	1979-6-1	كذلك
مينة بنت احمد ، ارملة المرحوم لقبيل كبور ، رقم الانخراط : 64/15.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	313.978	100	1979-8-1	كذلك
فاطمة بنت محمد ، ارملة المرحوم لغلاوات محمد ، رقم الانخراط : 56/11077.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.979	100	1979-8-1	كذلك
فاطمة بنت لياسة ، ارملة المرحوم اوتيزكيمرامت علي ، رقم الانخراط : 67/20360.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.980	100	1979-11-1	كذلك
فضيلة بنت افضيل ، ارملة المرحوم قيس محمد سالم ، رقم الانخراط : 72/22025.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي : 126.	313.981	100	1979-11-1	كذلك
مولودة بنت المهدي ، ارملة المرحوم الراضي احمد ، رقم الانخراط : 59/5333.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.982	100	1979-11-1	كذلك
امغرى شريفة ، ارملة المرحوم صالحي بـراهيم ، رقم الانـخـراط : 56/14160.	رقيب سابقا ، السلم 1 الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.983	100	1979-9-1	كذلك
زهـرة بنت علي ، ارملـة المرحـوم تياشال الحسين ، رقم الانخراط : 56/13445.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.984	100	1979-7-1	كذلك
فاطمة بحداد ، ارملة المرحوم أزروال محمد ، رقم الانخراط : 56/18540	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 234.	313.985	100	1979-3-1	كذلك
لعوينة فاطنة ، أرملـة المرحـوم عبـد الدايم بـن محمـد ، رقـم الانخراط : 62/2911.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	313.986	100	1979-1-1	كذلك
فضيلة بنت محمد ، أرملة المرحوم بوغراف بلال ، رقم الانخراط : 61/1198.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.987	100	1979-5-1	كذلك
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم تسولي احمد ، رقم الانخراط : 56/5250.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.988	100	1979-3-1	كذلك
فاطمة بنت حمو ، ارملـة المرحـوم وزان لحسن ، رقم الانخراط : 66/30806.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي : 126.	313.989	100	1979-8-1	كذلك
معنية بنت محمد ، أرملة المرحوم علوش احمد ، رقم الانخراط : 57/2579.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.990	100	1979-7-1	كذلك
اسحبة بنت اسويدة ، ارملة المرحوم اجريف مبارك ، رقم الانخراط : 73/17583.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.991	100	1979-11-1	كذلك
فاطمة بنت ابراهيم ، ارملة المرحوم بوجا سالم ، رقم الانخـراط : 70/29148.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.992	100	1979-11-1	كذلك
الغالي بنت الحسين ، ارملة المرحوم بوركان لحسن ، رقم الانخراط : 67/20389.	جندي سابقا من الدرجة الثانية السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.993	100	1979-11-1	كذلك
الصبير كلثومه ، ارمله المرحوم دريز علي ، رقم الانخراط : 66/30810	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي : 126.	313.994	100	1979-8-1	كذلك
مليكة بنت بوعزة ، ارملة المرحوم الحسناوي محمد ، رقم الانخراط 56/5176.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 199.	313.995	100	1979-7-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ياجة ياميتو ، ارملة المرحوم الزواق عمسو ، رقم الانخراط : 65/852.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131	313.996	100	1979-9-1	معاش مؤقت تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 ابريل 1979).
فاطنة بنت مبارك ، ارملة المرحوم فال محمد سالم ، رقم الانخراط : 63/10259.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.997	100	1979-11-1	كذلك
عائشة بنت موحا ، ارملة المرحوم خادجي سعيد ، رقم الانخراط : 56/13512.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208	313.998	100	1979-8-1	كذلك
امحاجر فاطمة ، ارملة المرحوم كرامي احمد ، رقم الانخراط : 65/924.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 174.	313.999	100	1979-9-1	كذلك
فاومة بنت إحمد ، ارملة المرحوم لغميري علي ، رقم الانخراط : 67/8470.	عريف سابقا ، السلم 1 الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	314.000	100	1979-3-1	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

على الفلاح
نائب الرشيدية
الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد وزير التجارة والصناعة المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول انشاء الاحياء الصناعية بالجهة الجنوبية الوسطى.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

غير خاف عليكم ان الاحياء الصناعية تلعب دورا مهما على الصعيد الاقتصادي حيث تشكل حافزا للمستثمرين والصناعيين على انشاء المشاريع التنموية ، وبالتالي توفير الشغل والاسهام في ازدهار البلاد وتنشيطها.

ففي هذا الاطار ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، أوجه اليكم هذا السؤال وهو كما يلي :

اين وصلت عملية احداث وتجهيز الاحياء الصناعية في الجهة الجنوبية الوسطى التي تشمل اقاليم وعمالات : الرشيدية ، خنيفرة ، افران ومكناس ، وما تنوي الوزارة انجازه في هذا المضمار في الجهة الجنوبية الوسطى بالتدقيق والتحديد.

والسلام

الامضاء : على الفلاح

على الفلاح
نائب الرشيدية
الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

الرباط في 7 ماي 1985

الى حضرة السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول برنامج التنقيب عن البترول والغاز.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ارجو منكم الجواب على السؤال الآتي :

من المعلوم ان بلادنا تعاني من اعباء فاتورة الطاقة التي تكلف ميزانية الدولة مبالغ هامة بالعملة الصعبة.

ومن المعلوم ان وزارة الطاقة والمعادن قامت وتقوم بمجهودات في ميدان التنقيب عن البترول وقد احدث مكتب خاص لهذه الغاية لهذا ، فما هي نتائج البحوث التي قامت بها الوزارة الى حد الآن في مجال التنقيب عن البترول والغاز ، وما هي النتائج التي تم الحصول عليها ، واخيرا ما هي برامج الوزارة ومخططاتها المستقبلية في هذا الميدان خصوصا في الجهات التي ظهرت فيها مؤشرات مشجعة.

والسلام

الامضاء : على الفلاح

على الفلاح
نائب الرشيدية
الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول الخسائر الناتجة عن الجفاف باقليم الرشيدية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ارجو منكم الجواب على السؤال الآتي :

هل تتوفر الوزارة على احصاء لاشجار الزيتون والنخيل التي اندثرت او تضررت بفعل الجفاف الذي اصاب الاقاليم الجنوبية منذ سبع سنوات وخصوصا اقليم الرشيدية ، واذا كان لديكم احصاء في هذا الشأن ، فما هو التاريخ الذي انجز فيه وما هي حصيلة الخسائر التي سجلتها وزارتكم في هذا الشأن ، وما هي التدابير التي اتخذتها وزارتكم لتدارك الموقف الخطير للمحافظة على ما تبقى من هذه الاشجار وتعويض الضائع منها ، وما هي المساعدة التي قدمت للملاكين المتضررين او التي تنوي الوزارة تقديمها لهم واخيرا كم هو عدد العائلات المتضررة وكم هو عدد الاشخاص الذين هاجروا من اقليم الرشيدية نتيجة اضرار الجفاف او الذين هم في طريق الهجرة.

والسلام

الامضاء : على الفلاح

ابراهيم الراضي
نائب أكادير
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الصيد البحري والملاحة التجارية يتعلق بقانون الشغل المنظم لمهنة البحارة.

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الوزير المحترم ،

ان مهنة الصيد البحرى من اقسى واصعب واخطر المهن ويعمل حاليا في قطاع الصيد البحرى مئات الآلاف من البحارة ، دون قانون للشغل ينظم مهنتهم ويتضمن حقوقهم الاساسية كبقية القطاعات ..

فمـا هـى الاجـراءات التـى اتخـذتهـا وزارتـكـم مستقبـلا لانصاف هذه الطبقة الكادحة التى تلعب دورا اساسيا فى الاقتصاد الوطنـى ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : ابراهيم الراضى

ابراهيم الراضي
نـائب أكـادير
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الرباط في 7 ماي 1985

الموضـوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير السياحة حول ضريبة الاقامة السياحيـة.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم.

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالـي الـى السيد وزير السياحة.

السيد الوزير المحترم ،

لقد طبقت ضريبة الاقامة السياحية منذ سنوات ، واصبحت الآن 3 دراهم لكل ليلة سياحية.

فما هو نصيب المدن السياحية ، خاصة وان جل المجالس البلدية بها طالبت بهذه الضريبـة ، وكـان ذلك موضوع ملتمسات في عدة مناظرات وطنيـة ؟

بل هناك مدنا سياحية قامت مجالسها باقرار هذه الضريبة قبل احداثها على الصعيد الوطني ، مثل المجلس البلدي لمدينة اكادير.

نحن لا ننكر على الوزارة القيام بالدعاية السياحية بالخارج ، ولكـن يبدو واضحا ان الدعاية التي يمكن ان تقوم بها المدن السياحية اجدر وافيد ، اذ ان هذه المدن هي التي تستقبل السياح في ظل اوضاع وبيئات قلما تتوفر على ادنى مرفق للتنشيط السياحي ، بل قلما تتوفر جل مدننا السياحية على الحد الادنى من المرافق الاساسية.

لذا نطلب من السيد الوزير توضيح سياسة الوزارة في هذا الميدان.

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : ابراهيم الراضي.

طـه منصور
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط في 8 ماى 1985

الموضوع : سؤال شفوى موجـه الى السيد وزير الطاقة والمعادن حول السماح للنقابة الوطنية للفوسفاط باستعمال قاعة الافـراح ـ بخريبكـة.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفنى ان التمس منكم توجيـه السؤال التالى الى السيد وزير الطاقة والمعـادن.

السيد الوزير المحترم ،

تقدمت النقابة الوطنية للفوسفاط التابعة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل بطلب الترخيص لها باستعمال قاعة الافراح التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط ، الى كل مـن وزارة الطاقـة ، وادارة المكتـب الشريف للفوسفاط لكننا منعنا من استعمال هـذه القاعة لعقـد المؤتمر الوطنى الثانى للنقابة الوطنية للفوسفاط.

لذا فاننا نطلب منكم الاجابة على السؤال التالى :

ـ لماذا لم يتـم الترخيص لنا باستعمال قاعـة الافراح لعقـد المؤتمر الوطنى الثانى للنقابة الوطنية للفوسفاط ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : طه منصور

محمد الجابرى
نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكى
للقوات الشعبية

الرباط فى 8 ماى 1985

الموضوع : سؤال شفوى موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى يتعلق بمشروع « ضم الاراضى » فى عدد من المناطق المغربية واخراج النصوص الرسمية المتعلقة به

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفنى ان التمس منكم توجيه السؤال التالى الى السيد وزيـر الفلاحة والاصلاح الزراعى.

السيد الوزير المحترم ،

عرفت عدد من المناطق الفلاحية بالمغرب مشروعات « ضم الاراضى » لجمع الاراضى المتجانسة والمتقاربة فى وحـدات انتاجية فلاحية متناسقة ومتجاورة حتى تصبح اكثر انتاجـا ومردوديـة . الا ان مشروع ضم الاراضى هذه قد مر عليه مع الاسف ما يزيد عن سبع سنوات فى بعض المناطق دون ان تخرج النصوص القانونية المنظمة لها فى الجريدة الرسمية.

وقد ترتب عن تأخير اخراج هذه النصوص ان عددا من الملاكين قد قاموا بتفويت بعض من هـذه الاراضى عـن طريـق البيـع غير المحفظ كما ان جل الفلاحين فى هذه المناطق لا يقومون بالاستغلال الا مثل لهذه الاراضى لكونهم لا يعرفون مصير الملفات المتعلقة بهذا المشروع ، خصوصا وان عددا من هؤلاء الفلاحين بهذه المنطقة كانوا قد تحملوا المشروع على مضض نظرا للحيف الذى لحق البعض منهم من جراء تطبيقـه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والسؤال المطروح هو :

متى تخرج النصوص المتعلقة به في الجريدة الرسمية حتى يتمكن الفلاحون المعنيون من التصرف في ملكيتهم استغلالا وتفويتا ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : محمد الجابري

محمد بن اليزيد الهاشمي
نائب دائرة بومالن
اقليم ورزازات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 8 مايو 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول ما عاناه اقليم ورزازات من الجفاف

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد الوزير الاول.

السيد الوزير الاول ،

ان اقليم ورزازات عانى من سنوات عجاف بسبب الجفاف الذي أصابه في فلاحته وموارد مياهه وفي اقتصاده الشيء الذي ادى الى ركود اقتصادي وتفشي البطالة والهجرة القروية.

وقد تقدم نواب اقليم ورزازات بملتمس الى الحكومة منذ عدة شهور.

وللاسف فان الازمة لا زالت تزداد سوءا بحيث اصبح الامر ينذر بعواقب وخيمة على حالة الاقليم اقتصاديا واجتماعيا.

لذا ، نوجه اليكم هذا السؤال حول ما هي الاهتمامات التي اولتها الحكومة لهذا الاقليم .... ؟

وما هي الاجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن ؟

وتفضلوا ، بقبول اسمى عبارات التقدير.

الامضاء : محمد بن اليزيد الهاشمي
نائب دائرة بومالن ، اقليم ورزازات

محمد بن اليزيد الهاشمي
نائب دائرة بومالن
اقليم ورزازات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 8 مايو 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول التصاميم والمخططات الخاصة بالعالم القروي.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التصميم.

السيد الوزير ،

ما هي اهتمامات الحكومة من حيث التصاميم والمخططات التي تهم العالم القروي حيث اننا عندما نراجع احصاء سنة 1982 نجد ان العالم القروي يكون 11.689.156 من 20.419.555 نسمة.

غير اننا نجد ان هذا العالم القروي يعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية ، ولا زال لم يحظ بالعناية التي يستحقها ، خاصة وان جلالة الملك نادى بسنة البادية.

وان عدم الاهتمام بالبادية وعدم توفير السكن والتجهيزات الاساسية والثقافية والاجتماعية يشجع الهجرة الى المدن وينتج عنه تفشي البطالة ومدن الصفيح ، فما هي اهتمامات الحكومة بالنسبة لباديتنا وما هي المخططات التي تنوي الحكومة تطبيقها خاصة وان فترة المخطط الخماسي قد انتهت ولا زالت حالة باديتنا كما هي.

ارجو من السيد الوزير ان يعطينا جوابا كافيا لمستقبل العالم القروي.

وتفضلوا ، بقبول اسمى عبارات التقدير.

الامضاء : محمد بن اليزيد الهاشمي
نائب دائرة بومالن ، اقليم ورزازات

احمد مفدي ،
نائب غفساي ـ تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 8 مايو 1985

إلى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي حول المنابر العلمية

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقاً لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الوزير ،

ان احياء المنابر العلمية التى بشر بها مولانا امير المؤمنين عمل اسلامى عظيم الفائدة ، جليل الهدف ، بعثا لما كان عليه السلف الصالح من تمسك بالسنة والكتاب ، ودحض للبدع والدجل.

ولكى تعم الفائدة جميع المغاربة ، ويتوحد الشعور الدينى فى العبادات والمعاملات ، ويحافظ الجيل الجديد على ما تمسك به السلف الصالح منذ دخول مذهب الامام مالك هذه الديار ، أسال سيادتكم هل فكرتم ،

أولا : فى تعميم المنابر العلمية لكى تشمل البادية والمدينة.

ثانيا : فى اختيار من تتوفر فيهم اداة التبليغ وقوة الاقناع من العلماء.

ثالثا : الحرص على المردودية فى تقويم السلوك العلمى.

وتقبلوا خالص التقدير.

احمد مفدى
نائب غفساى ـ تاونات

حسن الطريبق ،
نائب تطوان
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الرباط فى 8 ماى 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

السيد الرئيس ،
تحية طيبة وبعد ،

بناء على مقتضيات الدستور وخاصة الفصل 55 منه ؛

وبناء على مقتضيات القانون الداخلى وخاصة الفصل 107 وما يليه فانى التمس منكم احالة السؤال التالى على السيد الوزير الاول قصد الجواب عليه من طرف الوزير المختص.

وهذا نص السؤال :

فقد قطعت تجربة غرس الشاى بناحية العرائش مرحلة طويلة ، تم فى اعقابها انشاء معمل للشاى بنفس الناحية ، ولقد صرفت عشرات الملايير لاجل تحقيق تقدم ملموس فى التجربة ، وكان متوقعا ان تصل المساحة المسقية الخاصة بغرس هذا المنتوج الجديد 860 هكتار فى سنة 1984 ، فى تلك الناحية وحدها ، اضافة الى ما كان متوقعا ان يتم تخصيصه من رباع بناحيتى القنيطرة فى معمورة والشاون لغرس هذا المنتوج.

والى الآن فان المنطقة المزروعة لا تتجاوز 119 هكتار ، فهل يمكن ان نطمئن على ما صرفته الدولة من مبالغ طائلة لانجاح التجربة ؟ ثم لماذا لم تتسلم وزارة التجارة هذا المعمل الى غاية اللحظة ؟ هل لانه لا يحقق أى مردود يكفى لشىء حاليا ؟

ان ما نتوخاه من هذه التجربة لا يمكن ان يكون هو التجريد المجهول النتائج ، ولذلك فاننا نتطلع الى ان يعطينا السيدان الوزيران جوابا شافيا فى الموضوع يتضح به ما يجرى الآن هناك وما يتحقق ، ثم يتضح به افق التجربة وهل سيمكن معه شد الحاجة فى رقم محدود يقلل من نسبة الاستيراد لهذه المادة بشكل أو بآخر ؟

وتقبلوا ، سيدى فائق الاحترام.

حسن الطريبق ،
نائب تطوان

محمد الجابرى
نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكى
للقوات الشعبية

الرباط فى 9 ماى 1985

الموضوع ـ سؤال شفوى موجه الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر يتعلق بانشاء « سد واد مكس » لتوفير الماء الصالح للشرب لاقليم مكناس والمناطق المجاورة.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفنى ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوى التالى الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

السيد الوزير المحترم ،

تشير كل الدراسات التى انجزت حول الماء الصالح للشرب باقليم مكناس ان هذه المنطقة ـ وخاصة مدينة مكناس ـ ستعرف نقصا فظيعا فى الماء الصالح للشرب ابتداء من سنة 1987 وان هذا النقص لن يعالج ولن تحل اشكالاته الا اذا اتخذت التدابير المستعجلة لانجاز « سد واد مكس » الذى يقال حسب المصادر المطلعة ـ ان الدراسات المتعلقة بهذا السد فى طريق الانجاز.

والسؤال هو : هل سيدرج هذا السد فى التصميم المقبل ان كان هناك تصميم ؟

ومتى سيشرع فى انجازه ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : محمد الجابرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.